

نظرية الرفاهية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ودور الزكاة في الرفاه الاجتماعي

د. محمد أحمد عمر بابيكر
جامعة الخرطوم

الملخص:

يعالج البحث قضية الرفاهية الاقتصادية ويحاول تطبيقها على المجتمع المسلم، وذلك عن طريق السياسات الشرعية ومؤسسة الزكاة. وتبرز أهميته في إبراز مقدرة الاقتصاد الإسلامي على تحقيق ذلك، ويهدف إلى تأسيس نظرية إسلامية في الرفاهية الاقتصادية. ويفترض مقدرة الاقتصاد الإسلامي على تأسيس نظرية في الرفاهية الاجتماعية. المنهج المختار هو التحليلي والاستنباطي. وقد توصل البحث إلى نتائج متعددة أهمها:

- قدرة الاقتصاد الإسلامي على إيجاد أسس نظرية وتطبيقية تحقق رفاهية اجتماعية لكل أفراد المجتمع.

Abstract

The research deals with the issue of economic welfare and tries to implement it on Muslim's society. This will be done through Sharia'a's policies and Zakat's institution. Significance of the research is to extract the ability of Islamic economic to achieve this task. It aims to construct an Islamic theory in economic welfare. It postulates the ability of Islamic economy to construct a theory in social welfare. Methodology chosen is the analytical and induction. Various outcomes have been reached.

Important of which is:

- ability of Islamic economic to find theoretical and applicable bases which achieve social welfare for all society's individuals.

مقدمة:

نظريات الرفاهية المقدمة تركز على جلب النفع ودفع الضرر. بينما تقوم النظرية الإسلامية سوى جلب النفع ودفع الضرر على معايير وقيم أخلاقية تتحدد بموجبها حقوق المستحقين ووسائل إيصال المنافع إلى أهلها. ومع فشل النظريات الغربية في تحقيق رفاهية المجتمع فإن الاقتصاد الإسلامي بواقعيته يحقق رفاهية العيش عن طريق السياسات الشرعية والزكاة.

المبحث الأول : مفهوم الرفاهية**1/1 صياغة اقتصادية لمفهوم الرفاهية في الاقتصاد الإسلامي**

نتناول في هذا الفرع من هذا المبحث مفهوم الرفاهية في اللغة والقرآن والفقه والحديث والسيرة.

1/1/1 معنى الرفاهية في اللغة:

رفه: الرفاهة والرفاهية والرّفْهنية: رَغَدُ الخِصْبِ ولين العيش. رُفُهُ عيشه، فهو رَفِيهُ ورافُهُ وأُرْفَهُهُمُ الله ورَفَّهُهُمُ. ورَفَّهْنَا نَرْفُهُ رَفْهًا ورَفُّوهُمًا. والإِزْفَاهُ : التَّعَمُّمُ والدَّعَةُ.. وهي في رفاهة من العيش أي سعة. وأصل الرفاهية: الخِصْبُ والسعة في المعاش.¹

2/1/1 مفهوم الرفاهية في القرآن: طريقتنا أن نأخذ باللفظ أو مرادفه وهو الرغد الذي ورد ثلاث مرات²، وهو بمعنى الرفاهية أو العيشة الطيبة، كما سيأتي. كما نعتبر الأحوال السلبية التي تتعلق بالمخمصة.

فلنبداً بالمفهوم بالأول وهو لفظ رغد: وتعني عيشة رَغْد بوزن فُلْس ورَغْد بوزن فَرَس، أي واسعة طيبة. عيش رَغْد ورَغِيد: طيب واسع.³ وفُسر الرغد في الآيات بالعيش الواسع الهنيء.⁴

قد فصل الخطاب القرآني مقومات الحياة لآدم وفسر معنى الرغد، كما في سورة طه: (إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى) {طه 118-119}. وهي المطعم والمشرب والملبس والسكن. والمخالفة تنقل آدم إلى حال الشقاء الذي هو العيش من كدّ اليد الذي سيكون من نصيب آدم لأنه من الرجال.⁵

إن انعدام هذه المقومات الضرورية يعني الشقاء الذي هو التَّعب. وهذا ينتج عن المخالفة ويكون البديل المعيشة الضيقة.

على ما تقدم يمكننا صياغة مفهوم للرفاهية الاقتصادية من القرآن الكريم، فنقول هي: "حالة من العيش الواسع الطيب يتصف فيها الفرد أو الجماعة بالخلو من الهم (أو التَّعب) في طلب المعاش". فيعتبر وجود رفاهية إذا توفرت له ضروريات الحياة من غير مشقة.

وبمفهوم آخر مستتب من مَثَل القرية، نقول أن الرفاهية: "حالة يوجد أو يتوفر فيها الأمن والطمأنينة ورغد العيش من غير مشقة". وضد هذه الحالة، حالة يوجد فيها (أو يسود) الجوع والخوف.

أما المفهوم القرآني الآخر للرفاهية فنستنبطه من آيات الضرورة والمخصصة (المجاعة)، نعتمد في ذلك أول آية وردت وهي من سورة البقرة، وما ذكر فيها المفسرون.⁶ وعلى أصل ذلك نُنشئ هذا التعريف: "حصول الوفرة في العيش في حال الأمن والاختيار على وجه فيه تيسير للحياة بالمعروف، من غيربغي على أحد ولا تعدّ لحد".⁷ فالتعريف الأول إيجابي والثاني سلبي.

3/1/1 مفهوم الرفاهية في استخدام الفقهاء وأهل الحديث:

وردت لفظة "الرفاهية" كثيراً في استخدام الفقهاء، مع قلة في الآثار التي وردت فيها.⁸ أكثر ما ذكر الفقهاء كلمة رفاهية في باب العبادات كما استخدموها فيما يتعلق بالأحوال المعيشية. في القبس في الكلام على الخفين: ويعتبر في لبسهما الحاجة دون الرفاهية، فإذا لبسهما في الرفاهية، لم يجز المسح.⁹ وفي الذخيرة: ويفتدي في مداواته بالطيب مطلقاً لكثرة الرفاهية في الطيب.¹⁰ المعنى: أن "الرفاهية حالة استرخاء معيشي وخلو بال مما يشغل الإنسان فيما يتعلق بأمر معاشه". وهي بهذا المعنى طلب راحة النفس بما يلائمها. فإذا تعرض في بعض أحواله لمشقة انتقت حال الرفاهية وانعكست، وهو معنى ما جاء في سورة النحل في مثل القرية الآمنة. استخدم الغزالي الرفاهية على معنى ضد المشقة، فقال: ساعة مضت لا تعب فيها على العبد كيفما انقضت في مشقة أو رفاهية¹¹، فهي بذلك تعني الراحة أو الرغد. وعلى معنى يتعلق بالمستوى المعيشي قال: فعليك بالتقليل والحد من الإفراط والرفاهية¹². ويقول في درجات الملابس: وأعلاه جمع الثياب وطلب الترفه بها.¹³ المعنى هنا: أن الرفاهية ما كان فوق الضروريات مما هو من رُتب الحاجات.

أما ذكر الرفاهية في الحديث فقد جاءت في معرض النّهي عن كثيها، وعلى معنى تغير الحال إلى أحسن، والكل بمعنى رغد العيش. وفي الحديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثير من الإفراط. قال الخطابي: الرفاهية هي الخفض والرغد. كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الإفراط في التمتع والتدلك والدهن والترجيل... فأمر بالقصد في ذلك.¹⁴

على هذا المعنى تأتي صياغة مفهوم الرفاهية، على أنها: "حالة وسط من العيش المريح أو الرغد تغيب عنه أو يخلو من المشقة". ويؤيده ما في اللسان.¹⁵ وهو بذلك قريب من المفهوم القرآني الأول.

وفي الصحيحين : أصاب قريشاً القحط والجهد حتى أكلوا العظام والجلود والميتة من الجوع. فمطروا، فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية¹⁶ التي هي رغد العيش.¹⁷ على ذلك فالرفاهية: "وضع يتحسن فيه حال الفرد أو المجتمع من سيء إلى حسن أو أحسن، أو من حال فقد الضروري من القوت والحاجات أو قلة ذلك، إلى حال يتوفر فيه هذه الحاجات بكفاية، وعلى المعتاد".

4/1/1 مفهوم الرفاهية في السيرة:

فيه ما تقدم من الأثر الصحيح، إضافة إلى حوادث ثماني عشرة التي وقع فيها عام الرمادة الذي أجذبت فيه أرض الحجاز ثم تحول الحال إلى الخصب وانشر الناس عن المدينة إلى أماكنهم.¹⁸ المعنى: أن الناس عادوا إلى الحال الأول من الرفاهية. تأسيساً على ما سبق من أحوال وإجراءات، نقول: الرفاهية هي: "سياسة أو إجراء حكومي يُتخذ في أحوال ضائقة أو (أزمة) اقتصادية (نقص السلع)، لأجل إعادة التوازن في توزيع الدخل (السلع)".

تبيّن من التعريفات السابقة أن مفهوم الرفاهية الاقتصادية لا يختلف عن معناها اللغوي، بل وتزيد عليها في الاصطلاح القرآني والحديثي والفقهي والسييري في كونها تدخل عناصر الأمن والسّعة والسياسات وتوفير السلع. وهي بذلك تتفوق عليه، من حيث الإشباع الذي يحصل عليه الفرد من استهلاكه للسلع والخدمات.¹⁹ فهي مادية وتلك مادية روحية.

2/1 مكونات الرفاهية:

مما تقدم من تعريفات نستخرج مكونات الرفاهية، والتي نعني بها العناصر المهمة الداخلة في تكوين الرفاهية. وهي مكونات مالية وروحية. أشار القرآن وبصورة واضحة لمكونات الرفاهية المادية والروحية، كما في سورة النحل قال تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) {النحل/112}. باعتبار الحال فإن الرفاهية نوعان: مادية وروحية. مادية: تتمثل في القوت أو الضروريات. روحية: تتمثل في الأمن والطمأنينة المتضمنة للعافية.²⁰ وباعتبار العموم والخصوص فهي نوعان كذلك: مكونات عامة ومكونات خاصة. مكونات عامة تشمل: الضروريات من المطعم والملبس والسكن. مكونات خاصة تشمل: الأمن والطمأنينة المتضمنة للاستقرار النفسي والعافية.

3/1 أصول الرفاهية:

تقوم الرفاهية في الاقتصاد الإسلامي على جلب المنفعة ودفع الضرر، وتتمثل مفردات أصولها في:²¹ ضرورة حفظ النفس من حيث الوجود ومن حيث الهلاك، وجوب حفظ المال، وجوب إنفاق المال قيام الرفاهية على قاعدة المقاصد والمصالح، وجوب التعاون، تتحدد مصادر تمويل الرفاهية بصورة واضحة يتحدد أهل الاستحقاق بصورة جازمة.

المبحث الثاني: وسائل تحقيق الرفاهية:

تتعدد وسائل تحقيق الرفاهية الاجتماعية من مادية وروحية (كالصلاة والأخلاق). يتوسطها دور الدين والدولة والفرد.

1/2 المال والرفاهية الاجتماعية:

للمال رتبة عظيمة في الشريعة وهو أحد مقاصد الشريعة الخمسة. فهو الحافظ للمقاصد الأربعة والدين مع المال وسيلة يتحقق بها حفظ الوسائط الثلاثة: النفس والنسل والعقل.

هذه الوسائط الثلاث تتصل بالإنسان نفسه، الذي يُعدّ رفاهه الهدف الأول للشريعة. وهي تغطي الحاجات المادية والأخلاقية والنفسية والفكرية لجيل الحاضر وجيل المستقبل.²²

إذا ثبت هذا، فإن أموال الدولة الإسلامية التي يتولاها الحكام، ثلاثة : الفِئ والْخُمْس والصدقة.²³

أما الزكاة فستأتي، أما الخمس: فخمس غنائم أهل الحرب والركاز العادي وما يكون من غوص أو معدن. فهو للأصناف الخمسة المسمين في القرآن، وقيل: سبيل الخمس سبيل الفِئ، ويكون حكمه للإمام يجتهد فيه.²⁴ أما الفِئ فيشمل أموال الجزية والخراج و العشور.²⁵ والفِئ ما أخذ من الكفار بغير قتال. ويعم الغني والفقير ويُخصّص منه للجيش والصغار، والنوائب، بحسب الاجتهاد.²⁶ على هذا فالفِئ هو عين الدخل القومي في زماننا هذا، والذي يكون في بيت المال ويكون لجميع المسلمين²⁷ وعلى الفِئ (أو الدخل القومي) كإيراد مالي للدولة الإسلامية، سيكون اعتمادنا في بناء أسس لتحقيق الرفاهية الاجتماعية. كما يقع على الدولة مسؤولية منع الاعتداء على المال العام والإساءة إلى الملكية أو سوء استخدام الموارد.

2/2 الصلاة والرفاهية:

المقصود من فعلها استيفاء حقوقها وشرائطها، لا أفعالها الظاهرة.²⁸ لأنها روح العبادات ومنشأ الأخلاق. فهي تعمل على تغذية وجدان المسلم وتهذيب سلوكه، من أجل هذه المكانة وكل إلى الإمام حراسة الشعائر الظاهرة كالجمع والأعياد وحمل الناس على إقامتها في حال تعطيلها.²⁹

إن علاقة الصلاة بالرفاهية تكمن في كونها: واجبة على كل فرد مع جماعية أدائها، ومنعها الخروج عن القيم الأخلاقية وحفزها لتزكية النفس واقترانها بالمال خاصة الزكاة. هذه الأخيرة تمكن من القياس المادي النقدي لرفاهية المجتمع.

3/2 دور الدين والدولة والفرد في الرفاهية:

1/3/2 دور الدين:

عدّ الدين الرفاهية ضرورية للبشر كما المال، حيث يعمل كمثبت للقيم ومُغذٍّ للأخلاق. فالدين يهدف إلى خلق جو ملائم يؤدي إلى تقوية التضامن العائلي والاجتماعي، وتحسين مستوى الرعاية المتبادلة والتعاون بين الأفراد.³⁰

قَصَدَ الله نفع الخلق بتكليفهم مُتَعَبِّدَاتِهِ، تفضلاً منه عليهم. واشتمل نفع المتعبدات نفع الدنيا والآخرة.³¹ وفي الحديث : (نعم العون على تقوى الله المال).³²

2/3/2 دور الدولة: الدين والسلطان توأمان³³ من أجل ذلك ترتبت واجبات الحاكم على الدين والدنيا. أما واجباته الدنيوية المتعلقة بالاقتصاد³⁴ فهي:

1- حفظ وصيانة المشرفين على الضياع، وذلك بأمرين : أحدهما: بالولاية على من لا ولي له. والثاني: سد حاجات الفقراء والمساكين.

2- حفظ البلاد من الاضطراب والفساد، وتحقيق الأمن والعافية.³⁵ كما يأتي دور الدولة في أوقات الأزمات،³⁶ بتوفير السلع والخدمات . كما هي سياسة الخلفاء الراشدين.³⁷

3/3/2 دور الفرد: ينبنى دور الفرد _ سوى الدين _ ينبنى على دور الدولة. ويعينها على تحقيق أهداف المجتمع التي منها الرفاهية الاجتماعية. إن دور الفرد يظهر بقوة من خلال الخطاب القرآني لملاك الأموال³⁸ قلّت أو كثرت، لمنح فوائض أموالهم للفقراء والمحتاجين. لذلك تنتقل مهمة إعانة الفقراء وقت الأزمات من الدولة إلى ذوي اليسار، إذا لم تف الزكوات بحاجاتهم.³⁹ كما قاله بعض الفقهاء.⁴⁰

كما يشترك الفرد في إصدار الأحكام القيمية المتعلقة بالاستحقاقات المالية كالزكاة. على ذلك تصلح الدنيا وتنظم أحوالها في ست قواعد هي: دين متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمن وخصب دار وأمل فسيح.⁴¹

المبحث الثالث : التطبيق العملي للرفاهية الاجتماعية

ينتظم هذا المبحث في ثلاثة أفرع:

1/3 السياسات الشرعية (المالية) ورفاهية المجتمع:

السياسة الشرعية ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد.⁴² وقد اتبع الخلفاء الراشدون سياسات تحرّوا بها صلاح الناس في دنياهم ودينهم، تركزت في تحقيق رفاهية المجتمع عن طريق توفير السلع، وهو ما ناقشه في:

1/1/3 تطبيق الرفاهية الاجتماعية في عهد الخلفاء الراشدين: لا بد أن نستحضر هنا تعريف الرفاهية. فهي بالمفهوم الجزئي تعني: حالة من العيش الواسع الطيب يتصف بها الفرد أو الجماعة بالخلو من الهم (أو التعب) في طلب المعاش. وعلى المفهوم الكلي هي: سياسة أو إجراء حكومي يُتخذ في أحوال أزمة اقتصادية لأجل إعادة التوازن في توزيع السلع. وبالنظر إلى ما اتخذه الخلفاء من سياسات تحقيقاً للرفاهية، في الأوقات العادية نستنبط مفهوماً آخر للرفاهية.

1/1/1/3 مصادر التمويل:

وهي الأموال التي ينفق منها تحقيقاً لرفاهية المجتمع. وهي نوعان: ما تتعين مصارفه كالزكوات والفيء والغنيمة. وما لا يتخصص بمصارف معينة، بل يضاف إلى عامة المصالح، وهو المسمى المرصد للمصالح.⁴³ والذي يتعلق به الغرض هنا هو الفيء، الذي يتضمن أنواعاً من المال كالجزية والعشور والخراج، وكذلك المال المرصد للمصالح. كانت سياسة الخلفاء استعمال الفيء في مصالح المسلمين وتوفيره لأجلهم.⁴⁴ ويطلقون على ما يعطون كنفقات للغير "الأعطيات" وهي الرواتب التي تعطى كل عام أو شهر وعلى ما يمنحونه للجند "الأرزاق" وقد يدخل معهم في هذا الإطلاق، النساء والصغار.⁴⁵ فكانت هذه الأموال بمثابة الوسيلة إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

2/1/1/3 الفئات والمقادير: يشمل هؤلاء: المرتزقة (أو الجند/الجيش)، الدفاع والأمن القومي⁴⁶ وأهل السبق والغناء والفضل. والنساء والصغار (الفطيم وغير الفطيم) والمملوك.⁴⁷ أما المقادير فيجب توفير الكفاية من المال أو الطعام بحسب الحال إلى كل مستحق بقدر حاجته.⁴⁸ وهي سياسة سنّها النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء

من بعده. فقد تراوح ما أعطاه عمر لنساء النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار بين أربعة آلاف إلى اثني عشر ألف درهم (4000-12000 درهم) لكل شخص.⁴⁹

أما الفئات النقدية الدنيا، فقد تعلقت بالرجال والنساء والصغار (الفطيم وغير الفطيم)، وكانت مقاديرها: عشرة دراهم، وخمسين درهم، ومائة درهم (10، 50، 100)، وهو ما يعرف بـ"الفرض".⁵⁰

هذا من جهة العطاء النقدي، أما من جهة العطاء العيني، تمثل في السلع الضرورية (الثياب، الطعام) من الزيت والخل والبر والحنطة، وهو ما كان عمر رضي الله عنه يفرض منه الكفاية.⁵¹ فالسياسة الأولى تتعلق بالتوزيع النوعي (النقدي) أما السياسة الثانية فتتعلق بالتوزيع المباشر (سلع ضرورية).

إن سياسة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي، لا تتوقف على هذه المقادير في كل الأحوال، وإنما يُراجع ذلك بحسب الحال والحاجة. فقد فرض عمر مائة درهم لكل جندي. وزاد عثمان الناس مائة مائة، أي لكل واحد، من بيت المال.⁵² كما فرض عمر لكل واحد من المسلمين في كل ليلة من رمضان درهماً من بيت المال يفطر عليه، ولأمهات المؤمنين درهمين درهمين. وزادهم عثمان واتخذ سمطاً في المسجد أيضاً للمتعبدين والمعتكفين وأبناء السبيل والفقراء والمساكين.⁵³ وأما الحاجات التي يغطيها الفيء والعطاء والفرض فانحصرت في الضروري والحاجي وشملت: الزواج _ المسكن _ المركب (وسائل التنقل) _ الخادم⁵⁴، وهو ما كان يقدم للعاملين في الدولة.

3/1/1/3 سياسات وقواعد التوزيع:

من القواعد الضابطة لتصرف الحاكم: أن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة للرعية.⁵⁵ (55) كما أنه مسؤول عن مال المسلمين يصرفه في حوائجهم.⁵⁶ وأنه يجب عليه العدل في العطاء من غير ميل أو هوى.⁵⁷ وأن يصرف إلى كل مستحق قدر حاجته.⁵⁸

إن سياسة توزيع الدخل القومي (الفيء) لأجل رفاهية المجتمع، تتصف بالثبات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وعمر بن عبد العزيز، وكذلك فيما يتعلق بالفرض (الإنفاق) للفطيم وغير الفطيم والنساء، وعطاء المسلمين.⁵⁹ كان أبوبكر يرى التسوية بين الناس في التوزيع، وكان رأي عمر التفضيل⁶⁰، على قدر الحاجة والفقه والفضل.⁶¹ على القول برأي عمر، فإن التفضيل وألوية التوزيع نوعاً وكماً، تكون على حسب القواعد التالية:⁶²

- السابقة والغناء عن الإسلام، من جهاد ونحوه كهجرة ونصرة - الفقة والفضل - الحاجة، كالضعفاء من النساء والأطفال - أهل الحاضرة، ثم أهل البادية، ولهم حقوقهم عند النوازل - الآهل (المتزوج)، ثم العزب.

وفي هذا العصر نجد التفضيل في الرواتب والأجور بالدفاع عن الإسلام والوطن، والعلم والفقه، ومن له زوجة وعيال، وغير ذلك. إلا أن في العصر الإسلامي الأول لكل إنسان حقاً في أموال الدولة وإن لم يعمل⁶³، بخلاف هذا العصر.

مما يغذي كذلك رفاهية المجتمع ويزيدها، سياسة استخدام فائض بيت المال في قضاء الحاجات الخاصة، مثل : قضاء الديون والتزويج، والتسليف. والحاجات العامة كالبنيات التحتية.⁶⁴ يبدأ الإمام في الإنفاق والصرف بالأهم ويوازن بين رتب المصالح ويُقدم الأنفع عند الاختيار بين مسلكين من غير ضرر.⁶⁵ مما تقدم من قواعد وسياسات شرعية اقتصادية، تتحقق بها رفاهية المجتمع بصورة عملية وواقعية، يمكن صياغة هذا المفهوم للرفاهية: "سياسة شرعية أو إجراء حكومي يهدف إلى تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع عن طريق إتاحة السلع والخدمات سواء كان بالرواتب النقدية أو الأموال العينية".

هذا التعريف ينطبق على أحوال الرخاء، بخلاف التعريف المارّ في السيرة والذي يُتخذ فيه السياسات في أحوال الأزمات، والذي يكون لإعادة التوازن.⁶⁶

2/3 الزكاة وتحقيق الرفاهية الاجتماعية:

الزكاة وسيلة رئيسية لتحقيق الرفاهية سوى السياسات الشرعية المتقدم الحديث عنها، بل إن السياسات الشرعية نتيج للحاكم تكميل ما نقص من مال الزكاة إن لم يكف الفقراء، من المصادر المالية الأخرى غير المخصصة بمصرف معين، كمال المصالح.⁶⁷ وهو ما يعزز تحقيق الرفاهية ويجعله من الأمور الحتمية الواجبة التنفيذ.

نتناول في هذا الجزء من المبحث:

1/2/3 خصائص ومعالم الزكاة: تتمتع الزكاة بخصائص لا تُناظر، ومعالم لا تُقارن، وذلك لعالمية فريضها وعالمية صلاحها وتوافقها مع الإنسان والدنيا والدين.

1/1/2/3 خصائص الزكاة : الزكاة اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة⁶⁸، وهي من فروض الدين وأركانه، ومن حقوق الأموال.⁶⁹ وحكمتها شكر للنعمة على الأغنياء

وسد لخلّة الفقراء. قال القرافي: كمل هذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقراء في أعيان الأموال بحسب الإمكان حتى لا تتكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بتلك الأموال.⁷⁰ ويرجع تفسير الزكاة إلى وصفين مرغوبين هما الطهارة والنماء.⁷¹

أما خصائص الزكاة فتتمثل في: اتفاق المجتمع على أدائها، كفر من يجدها وزجر من يمنعها.⁷² إمكان تأخيرها للعوارض العامة كالمجاعة.⁷³ التنوع في فرضها على الأموال.⁷⁴ الحول وهو مشروط فيها سوى الزرع والمعدن والركاز⁷⁵ النصاب.⁷⁶

1/1/1/2/3 الخصائص العامة للزكاة⁷⁷: وتنظم في الواقعية والمرونة. أما الواقعية فتتمثل في: قيام الحاكم على أمرها وتفريقه لها، الأخذ من الفائض، مقابلة حاجة الفقراء، إجبار من امتنع منها وأخذها بالقوة.

والمرونة تتمثل في: إمكانية التوزيع الشخصي، أخذ القيمة، أخذها من المال النامي، التبعض بقسمتها على العدد الكبير، جواز منحها لواحد لأجل إغنائه، جواز التعجيل والتأجيل، إذا لم تكف الزكاة أخذ من مال المصالح الرجوع إلى مال الأغنياء في حالة عدم كفاية الزكاة.

2/1/2/3 معالم الزكاة: ونقسمها إلى: معالم البازل ومعالم القابل ومعالم العطاء أو المال.

1/2/1/2/3 معالم البازل: ونعني بالبازل الغني الذي تجب عليه الزكاة. أما معالم الزكاة المختصة بالبازل أو المعطي فهي: الغني وهو في معنى النصاب وقيده الأحناف بأن يكون فائضاً عن الحوائج الأصلية⁷⁸ العقل البلوغ، الإسلام، الحرية.⁷⁹ الملك التام الخالي من الدين.⁸⁰ لا تؤخذ الزكاة من الحلى المباح.⁸¹ سقوطها بالرق وتوقع طريان المستحق.⁸² عدم تكرار الصدقة (لا ثني).⁸³

2/2/1/2/3 معالم القابل: وهو الفقير المستحق لمال الزكاة. والمعالم التي تنظمه هي: التعيين والتحديد القاطع لمن يستحق الزكاة.⁸⁴ جدارة الاستحقاق.⁸⁵ تضعيف الصدقة في حال تأخيرها في عام، للعام الذي يليه.⁸⁶

3/2/1/2/3 معالم العطاء (المال): وتتمثل في: وجوب الزكاة في المال النامي، ويدخل فيها المستغلات الحديثة تعيين الحد الأدنى والأعلى للعطاء، تحديد المقادير، قلة المأخوذ وتنوعه. تعدد متعلقات الزكاة وهي: النقدان الماشية، الحرث، التجارة، المعادن، والفطر، وجواز إعطاء الواحد والجميع بحسب الاجتهاد.

2/2/3 الزكاة ودورها في تحقيق الرفاهية

تعمل الزكاة بما تحمله من خصائص ومعالم تتسم بالواقعية والمرونة، على تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية بسهولة وعفوية. وقد اقترنت الزكاة بالعنصر الأخلاقي من التزكية والتطهير، وبالصلاة في ست وعشرين موضعاً من القرآن.⁸⁷ مما يعظم دورها في تحقيق رفاهية المجتمع والذي يظهر في: كونها نوعاً من أنواع التكافل الاجتماعي، إشاعتها المحبة بين أفراد المجتمع _ الغني والفقير، مما يحفز على التعاون وفعل الخير، تسد حاجة الفقراء لضرورات الحياة وتزيد من الطلب الإنفاقي على السلع والخدمات تعمل على زيادة حجم العمالة وتقليل البطالة، تعمل على توزيع وإعادة توزيع الدخل والثروة على نحو سلس، كما أنها تعمل على تخصيص الموارد من خلال وقوعها على إنتاج متعدد، ومن ثم تؤدي إلى تخصيص التوزيع الأمثل للسلع والخدمات بين المستحقين من مستهلكين وأصحاب حاجات وغيرهم، تحريض ودفع أصحاب المال إلى استثماره، مما يعني حفظ رؤوس الأموال وإحداث فائض وزيادة التنمية.

1/2/2/3 الوظيفة العملية للزكاة:

إن الرفاهية الاقتصادية تشير إلى مستوى الازدهار والمستويات المعيشية إما لفرد أو جماعة من الأفراد. وبالتحديد تشير إلى المنفعة المكتسبة، عن طريق استيفاء السلع والخدمات المادية. بمعنى آخر، أنها تشير إلى ذلك الجزء من الرفاهية الاجتماعية التي يمكن تحقيقها عن طريق النشاط الاقتصادي.⁸⁸

وهذا ما تقوم به الزكاة على وجه التحديد. حيث يتمثل ما يصل إلى المصارف المستحقة، في سلع تلبى احتياجاتهم من المواشي والتي تتعدد منافعها من لبن وصوف وركوب وغيرها (سلع وخدمات) و الزروع والثمار وأوالأموال النقدية وهي الغالب في الوقت المعاصر، والتي يمكن عن طريقها تحقيق الحاجات مباشرة، وذلك بالاستهلاك أو الاستثمار. بل يتعدى كل ذلك إلى إعطاء الفقير آلة حرفته وصناعته على اختلافها من تجارة وحدادة وصياغة وصرافة وضياع بحيث تحصل به الكفاية وقدر من الربح. أما من لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب فيعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده. وقد استبقت الزكاة رأس المال لأصحابه من كتب العلم وآلة الحرفة، ومن له مسكن وخادم فلا يباع عليه ذلك، ويجوز لهم الأخذ من الزكاة. ولقد اعتبر بعض العلماء كالشافعية العجز عن الكسب اللائق بحال الشخص ومروءته دون العجز عن أصل الكسب. بل أجاز بعض الفقهاء شراء الضروريات للفقير من الزكاة كالمسكن والثياب، تحقيقاً للكفاية . كما يُعطى من يملك الدابة والدار والخادم وغيرها، من الزكاة لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها.⁸⁹ وبذلك تحقق الزكاة الكفاية التامة للفرد وتنقله من حال الفقر إلى حال الغنى الذي يتيسر

له فيه ضرورات الحياة. كما تجعله منتجاً بتوفير آلات صنعه ومن ثم فهي تزيل البطالة وتوفر الكسب المنتج للدخل، وهذا تمام الرفاهية.

2/2/3 تحديد الفقير وأصحاب الحاجات : ضبط الاستحقاق

قال القرافي : أخذ الزكاة إما لحاجته إليها كالفقير، أو لحاجتنا إليه كالعامل⁹⁰ والفقير والعامل من الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة مع غيرها من الأصناف. عند تحديد الفقير اعتبر الفقهاء النصاب كحد للغنى، ومنهم من اعتبر أقل ما ينطلق عليه الاسم ومنهم من أرجع ذلك إلى الاجتهاد. وهذا الأخير يتفق مع أحوال عصرنا خاصة وأن بعض أئمة المذاهب من الفقهاء عبر عن الفقير بأنه الذي يملك اليسير الذي لا يكفي له عيشه، أو يملك ما يستغرق في حاجته كالدار والخادم والفرس.⁹¹ وما خفي من هذه الصفات كال فقر والمسكنة، يُصدق من ادعاه ما لم يشهد ظاهره بخلافه، أو يكون من أهل الموضع يتبين حاله، والغاري (في سبيل الله) معلوم بفعله، والغارم يطالب بالبينة على الدين والعسر، وابن السبيل يكتفى فيه بهيئة الفقر.⁹² فلا بد من التثبت والاستيثاق من استحقاق الشخص للزكاة عن طريق من يعرفه من عدول أهل محله ممن لهم إدراك ومعرفة بمثل حاله.⁹³

لما كانت الزكاة أموالاً لها اعتبار وخطر عظيم من حيث اكتسابها وإنفاقها وتوزيعها شدد الشرع في أخذها من صاحب المال واحتاط لإعطائها لصاحب الحاجة من فقير ومسكين وغارم وغيره. ولذلك احتاط العلماء في وضع الشروط التي يعتبر بها الفقير الصحيح وكذلك الغارم.⁹⁴ وهي شروط تلتزم الأخلاقية وتؤكد على ضرورة تحسين الحال من العطاء بنقله من العسر إلى اليسر، ومن الضيق إلى السعة. فالزكاة بذلك تراعي نفي الضرر وتراعي مبدأ التخصيص الأمثل للموارد ، فلا يُعطى من لا يستحق، وهو ما يحقق رفاهية المجتمع.

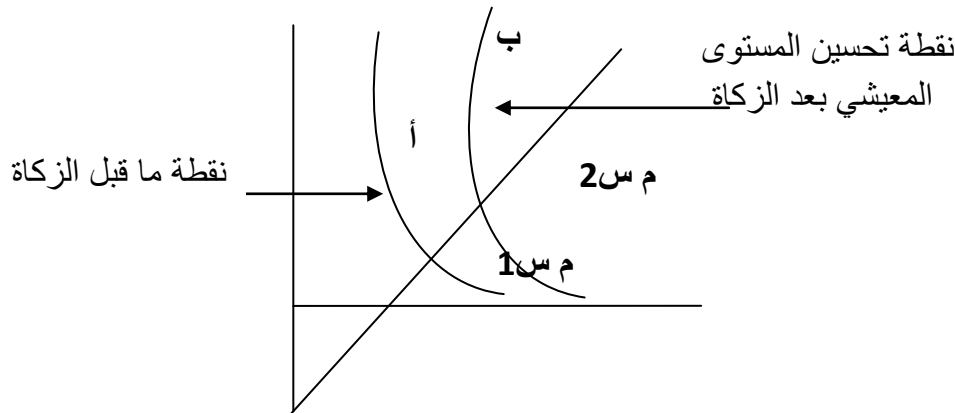
أما ترتيب أهل الاستحقاق فتقع البداية بالعاملين ثم الفقراء والمساكين، وتقدم المؤلفة قلوبهم إذا وجدوا، كما يُبدأ الغزو إن ضيق على الناس، وابن السبيل يقدم على الفقير إن كان يلحقه ضرر، ومن العلماء من يقدم المديون على الفقير. يرجع ذلك إلى الحال والزمان والمكان.⁹⁵

3/2/2/3 الزكاة: نماذج عملية للرفاهية:

وهو ما حدث في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن لجمع الزكاة وتوزيعها على أهلها، فبعث إليه معاذ بثلاث الصدقة، ثم الشطر ثم جميع الزكاة في العام الثالث فأنكر ذلك عمر و ردّ معاذ بأنه لم يجد من يأخذها.⁹⁶ وفيه من الفوائد الاقتصادية:

- أداء الحقوق المالية إلى أهلها وصدق مؤديها، ممثلة في الزكاة.

- تحسين الأحوال المعيشة للفقراء وصدقهم في الأخذ.
- ازدهار النشاط الاقتصادي بفعل الزكاة.
- زيادة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية بسبب الزكاة تحسين الأحوال الاقتصادية لأفراد المجتمع وقوة الحاكم في تبليغ الحقوق إلى أهلها. مما يدل على التطبيق العملي للإسلام وانتشار القيم الأخلاقية في المجتمع اليمني ويتضح ذلك من خلال:
- اكتفاء أهل البلد من أموال الزكاة وعدم حاجتهم إليها، انتفاء الفقر بالضرورة أو قلته،⁹⁷
- شيوع روح الإخاء والتعاون، من أجل ذلك نُقلت الزكاة إلى مكان آخر. والفائدة المتحصلة من ذلك، هو استغلال المجتمع لهذا الفائض. وهذا يوضح الارتباط والانسجام الجزئي مع الكلي. من الممكن تمثيل هذا التحسين والانتقال في المستوى المعيشي بيانياً عن طريق منحنيات السواء.
- الشكل التالي يبين انتقال الممنوحين للزكاة من نقطة دنيا لا يتوفر فيها كفاية العيش إلى نقطة أخرى في مستوى أعلى من منحنيات السواء، يتحسن فيها عيشهم.



4/2/2/3 الزكاة: نماذج معاصرة:

لا يتمتع تكرار التجربة التي كانت في عهد عمر، في وقتنا المعاصر متى توفرت شروطها أو فروضها. إذ أن قابلية الزكاة للتطبيق وإسهامها في تحقيق الرفاهية، لا تقتصر على زمان دون زمان. فقد تنبه العالم الإسلامي المعاصر إلى أهمية الزكاة ودورها الاقتصادي والاجتماعي فاستظهر بتطبيقها ولو على نحو جزئي. إلا أن التجربة السودانية كانت هي الرائدة في هذا المجال وعلى نطاقها الكلي.

إذ أبرز ديوان الزكاة في السودان ولأكثر من ربع قرن الدور المتعاظم لهذه الشعيرة في سد حاجات الكثيرين من الفقراء وأهل الحاجة. اشتملت أوعية الزكاة في السودان على ستة أنواع من الأموال هي : الزروع _ الأنعام

عروض التجارة _ المال المستفاد _ المهن الحرة _ المستغلات. وتتنوع على سبعة مصارف هي: الفقراء والمساكين _ الغارمين _ ابن السبيل _ في سبيل الله _ المصارف الدعوية _ العاملين عليها _ الصرف الإداري. وبأخذ نماذج من الجباية والصرف للأعوام 2007-2012م، تتضح الإمكانية التطبيقية الكبيرة للزكاة في الوقت المعاصر.

جدول {1} جملة جباية الأوعية الزكوية وصرفها للأعوام 2007-2012م

جمالة جباية الأوعية	السنة	نسبة النمو	جملة الصرف	السنة	نسبة النمو
357.141.180	2007	-	329.753.876	2007	-
392.063.278	2008	9.8	366.696.834	2008	11.2
445.283.700	2009	13.6	428.365.048	2009	16.8
497.440.127	2010	11.7	470.713.759	2010	9.9
592.636.586	2011	19.1	597.739.097	2011	27.0
807.800.658	2012	36.3	718.538.419	2012	20.2

المصدر : إدارة الإحصاء _ ديوان الزكاة. مستخلص من جداول.

دلّت التجربة المبينة في الجدول {1} على إمكانية التطبيق العملي لفريضة الزكاة عن طريق جمعها من الأغنياء ومنحها للفقراء، مع الاستمرارية والتلقائية من غير توقف أو معوق، في الوقت المعاصر، وإن تفاوت حجم المأخوذ، لأن ذلك يُعزى لأحوال النشاط الاقتصادي والتغيرات الاقتصادية.

مما يدل على صدق النظرية الإسلامية في الرفاهية الاجتماعية كذلك، المرونة والواقعية التي تتمتع بها. فهي تعمل على توجيه الأموال مباشرة إلى حاجات الفقراء والمساكين والمحتاجين. مع إمكانية زيادة حظ الفقراء بحسب تغير الأحداث والأحوال. وإن نقصت الزكوات عن سد حاجة الفقراء، فإن ذلك يكمل من الصدقات التطوعية بالفرض على الأغنياء المقتردين، كما يجب على كل من علم بحاجة أخيه أن يسدها وإلا أثم.⁹⁸ في أواخر عام 2013م أجازت ميزانية 2014م للزكاة بمقترح كلي للجباية يصل إلى مليار و 300 مليون جنيه سوداني، بنسبة زيادة تبلغ 30% عن عام 2013م. كما أجاز رفع نسبة الفقراء والمساكين من 68% إلى 71%، وزيادة عدد الأسر المدعومة شهرياً من 22 ألف إلى 50 ألف أسرة، بزيادة المبلغ من 100 جنيه إلى 150 جنيهاً مع توسيع مظلة العلاج الاتحادي ليشمل جميع العمليات الجراحية للأسر الفقيرة ورفع كفاءة الأيتام إلى 46 ألف يتيم بواقع 150 جنيهاً.⁹⁹

5/2/2/3 الزكاة ونظريات الرفاهية: عرض ومناظرة

نعرض في هذا الجزء نظريات الرفاهية الاقتصادية ونناظرها بنظرية الزكاة في الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية. إذ أن النظرية الإسلامية لتحقيق الرفاهية عن طريق الزكاة تتجاوز سلبيات أو مساوئ النظرية الغربية للرفاهية الاجتماعية. فنظرية سميث والتي تركز على نمو الثروة في المجتمع، وأن النمو الاقتصادي يزيد من الرفاهية الاجتماعية، نجد أن الزكاة تعمل على زيادة الدخل والثروة ومن ثم النمو الاقتصادي من خلال تحفيزها لأرباب الأموال لاستثمار أموالهم.

أما بنتهام فقد ذهب إلى أن تحسين الرفاهية يحدث عند ضمان قدر كبير من الصالح لأكثر عدد، وأن الرفاهية الكلية: هي مجموع المنافع التي يمتلكها أفراد المجتمع. من جهة النظرية والتطبيق فإن الزكاة لها القدرة على تحقيق ذلك. فقد زادت رفاهية أهل اليمن زمان عمر حتى فاضت ونقلت مما يعني تحسين الرفاهية وكثرة المنافع لمجموع أفراد المجتمع. وفي الوقت المعاصر تعمل الزكاة في السودان على تغطية حاجات متعددة للعدد الكبير من أفراد المجتمع، كما تقدم .

يقوم ديوان الزكاة بتمليك مشاريع إعاشية عن طريق توفير وسائل إنتاجية كماكينات الخياطة وماكينات صناعة الحلوى والأحذية وغيرها. ويختار لهذه المشاريع الضعفاء من النساء الفقيرات من الأراذل والمطلقات وغيرهن. كما أنشأ الديوان مزارع جماعية للألبان والدواجن وورش الحدادة ومصانع الملابس الجاهزة ، وتمليك قوارب صيد الأسماك لاثنتي عشرة ألف أسرة ، والتي أدت إلى زيادة الإنتاج إلى ستة أضعاف.

لقد تطور الصرف الزكوي على وسائل الإنتاج فارتفع عدد الأسر المستفيدة من 1323 عام 1411هـ إلى 13053 أسرة في عام 1412هـ ثم قفز إلى 14.229 أسرة في عام 1416هـ، بمبلغ صرف مليار وسبعمائة وأربعة وتسعين وستمئة ألف جنيه سوداني (1.794.6) جنيه.¹⁰⁰

إن أي تغيير يجعل على الأقل فرداً واحداً في حالة أفضل ولا يجعل واحداً في حال أسوأ، يعتبر تحسناً في الرفاهية الاجتماعية . والعكس، يعتبر انخفاضاً في الرفاهية، هو ما يعرف بأمثلة باريتو التي فشلت في تقييم هذا التغيير بسبب أن السياسات الحكومية تتضمن تغييرات تفيد البعض وتضر البعض الآخر. بمناظرة هذا المعيار مع مقاصد الزكاة، فإنها تأخذ من البعض المقدر من غير أن تضرهم لينتفع بذلك المأخوذ البعض الآخر وهي سياسة اقتصادية كلية متفق عليها بين أفراد المجتمع من ناحية والحكومة من ناحية أخرى، لأنها ركن من أركان الدين لا يسع فرد ولا حكومة الامتناع عن أدائها وإعطائها لمستحقيها. فهي تعمل على تحصيل

المنافع ودفع المضار، ولا يُعدُّ ما يدفعه الأغنياء للفقراء تعويضاً لهم بسبب حدوث تغيير في الاقتصاد كما في معيار كالدور-هكس، بل هو فريضة واجبة الأداء لا يعقبها ضرر على البازل وتشتمل على منافع للقابل وهو ما يعتبر تحسناً في الرفاهية الاجتماعية بمعيار كالدور-هكس الذي يشترط عدم تأثير مكاسب المنتفعين (الأغنياء) عند تنازلهم عن جزء مما يملكون للمتضررين (الفقراء). وما نقص مال من صدقة.

على أن الزكاة، كما تقدم ذكره، تمتلك خاصية تحديد أهل الاستحقاق وترتيبهم حسب حاجاتهم، وهو ما عاق تطبيق مقترح بيرجسون الذي يذهب إلى استخدام مجموعة من الأحكام القيمية تترتب فيها منافع الأفراد حسب مستويات مختلفة، حيث يرى استخدام منحنيات السواء لأجل ذلك. وقد ذكرنا أن الزكاة تقوم بهذه المهمة وبيّنا ذلك عن طريق منحنيات السواء.

في التجربة العملية للزكاة في السودان يصدر ديوان الزكاة منشوراً سنوياً يبين فيه أسس وضع التقدير والاستحقاق، على أن تكون الأولوية في تقدير العطاء بالنسبة للأشخاص حسب الترتيب التالي:

1. اليتامى 2. الأرمال 3. المطلقات (من ليس لهن عائل) 4. المهجورات (المعلقات)
5. المسنون والمرضى 6. العلاج 7. الطلاب الذين لا يجدون نفقات الدراسة 8. أي أشخاص آخرين تضيفهم لجنة التقدير والاستحقاق.

ويعرف الفقراء والمساكين إما عن طريق كشوفات لجان الزكاة المحلية وإما عن طريق تزكية الأفراد الموثوق بهم.¹⁰¹

على ما تقدم تظهر ملامح النظرية الاقتصادية الإسلامية للرفاهية الاجتماعية ممثلة في الزكاة، بوضوح، إذ تستوعب هذه النظرية جميع نظريات الرفاهية الاجتماعية الغربية وتزيد عليها بتجاوزها لسلبياتها ومساوئها، في ظل منظومة متكاملة ينهض بها الفرد والمجتمع والدولة، بتوافق تام على تطبيقها شرعاً وطبعاً وعرفاً.

3/3 معايير وقياس الرفاهية الاقتصادية:

نقصد بالمعايير، الضوابط المقيدة لتحقيق الرفاهية وهي معايير تتطلق من مقاصد شرعية:

- 1- تحصيل النفع وإن قل، أو تكثيره (تغير الحال إلى حسن أو أحسن)
- 2- ما يعتبر منفعة أو ضرر، مصلحة أو مفسدة، ضابطه الشرع ومقاصده
- 3- يشترط لاتخاذ الحاكم لسياسة أو إحداث منفعة، أن تكون لصالح الفقراء والضعفاء، كما هي سياسة عمر وسيرته.

أما قياس الرفاهية الاقتصادية أو الاجتماعية، فيتحقق ذلك عن طريق معيار أخلاقي أو مقارنات شخصية في وجود محددات وأحكام تتعلق بأهل الاستحقاق والجدارة. كما هو الشأن في الزكاة.

أما السياسات الشرعية التي ينشؤها الحاكم فضابطها المصلحة للفقير والضعيف. فإذا أدت سياسة الدولة المتخذة إلى توفير الأمن أو زيادته ورفع المستوى المعيشي أو تخفيف الأزمة الاقتصادية فإن ذلك يعتبر سياسة صحيحة محققة لمقاصد الشريعة الكلية وأهداف المجتمع. كذلك كل ما يتعلق بزيادة القوت والسلع والخدمات وتوفير الرعاية الصحية لأفراد المجتمع. جميع ذلك من مكونات الرفاهية.

1/3/3 فروض نظرية الرفاهية الاجتماعية :

أخيراً نصل إلى فروض نظرية الرفاهية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي. والسبب الجالب لتأخيرها والختم بها أننا استخلصناها من مجموع آيات القرآن المرتبطة بالرفاهية، حسب ما تقدم، والسيرة بوجه عام وسيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوجه خاص. كما أن تحقيق الرفاهية في تلك العصور الإسلامية الأولى كان يجري في ظل مجتمع تتوفر فيه مقومات النجاح من كل جوانبه، الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية. هذا بخلاف العصور الإسلامية الحالية التي اختلت فيها موازين العدل بكل جوانبه.

يتأسس على ذلك أن نضع فروضاً هي شروط لكي تنجح أو تتحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية في مجتمع مسلم محاط بعالم ملئ بالتغيرات والتكدرات، اقتصادية، أو اجتماعية أو أخلاقية. وهو ما نبني عليه هذه الفروض من غير أن نستدل لكل فرض منها لعدم الحاجة إلى ذلك.

- توفر الحكم الرشيد وتحقيق العدالة، امتثال المجتمع لتعاليم الإسلام ولو في أدنى درجاته، وتوفير فضيلة الصدق والعفة والأمانة، وغياب الاختلالات الأخلاقية أو قلتها، وتحقيق الاستقرار الأمني، وتوفير عناصر الإنتاج البشرية والمادية، والبنيات التحتية، والاستخدام الأمثل للموارد، وعدالة التوزيع.

أولاً : نتائج البحث:

من خلال المعلومات النظرية والتطبيقية المتعلقة بالرفاهية الاقتصادية والاجتماعية ، توصل البحث إلى عدد من النتائج هي:

- ثبت من الوقائع التاريخية العملية للعصر الإسلامي الأول إمكانية تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، ويتأيد ذلك بالنظرية التي أثبت الاقتصاد الإسلامي مقدرته على تطبيقها في الوقت المعاصر.

- ظهرت الزكاة كآلية قوية لتحقيق الرفاهية الاجتماعية عبر العصور وإلى الآن، منذ عهد الإسلام الأول إلى عصر الدولة الحديثة (السودان كنموذج). بل وتفوق نظرية الزكاة على النظريات الغربية الحديثة.
- يتضح تفوق نظرية الزكاة على نظريات الرفاهية الغربية في تجاوزها لجميع سلبياتها، مع تميز الزكاة بتوجيه المنافع الاقتصادية للمستحقين مباشرة والتحديد القاطع لهم.
- برز بوضوح أن السياسة الشرعية لها القدرة على تحصيل الرفاهية الاجتماعية، خاصة في ظل حكم رشيد وحاكم سديد يسعى إلى إقامة العدل. اتضح ذلك من خلال فعل الخلفاء الراشدين وسياستهم الاقتصادية والاجتماعية.
- تميّز الرفاهية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي على النماذج الغربية في كونها تنبني على العدالة في توزيع الدخل والثروة، مع تعدّد مكوناتها التي تشمل الروحية والمادية. إضافة إلى كونها واجبة التطبيق.

ثانياً: التوصيات:

ونبنيها على أساس النتائج المتقدمة.

- تهيئة الشروط والأحوال التي تعين على تطبيق نظرية الرفاهية الاجتماعية.
- ضرورة إبراز النظريات الاقتصادية الإسلامية وبذل الجهود العلمية والعملية والبحثية لأجل تحقيق ذلك.
- وجوب تعظيم شعيرة الزكاة وإظهار دورها الفاعل في المجتمع على النطاق الاقتصادي والاجتماعي.
- العمل على إنزال القيم الأخلاقية للإسلام موضع التطبيق وإشاعة فضيلة الصدق والأمانة والعفة.
- الاهتمام بالمعاني الروحية جنباً إلى جنب مع المادية على وجه التوازن من غير طغيان، مع التأكيد على إقامة فريضة الصلاة وإظهار مكانتها الروحية، خاصة في تقويم المجتمع وإصلاح الفرد.

حواشي ومراجع البحث:

- ¹ ابن منظور: (ت: 711هـ) لسان العرب، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب _ محمد الصادق العبيدي _ دار إحياء التراث العربي، بيروت _ لبنان، ط/3، 1419هـ _ 1999م، 8/277/5.
- ² وذلك في سورة البقرة _ آيتان، 35، 58، وآية في النحل _ 112. انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، دار الحديث _ القاهرة، 1422هـ _ 2001م، ص 396.
- ³ انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 666هـ): مختار الصحاح، دار الجيل بيروت _ لبنان، 1407هـ _ 1987م، ص 248، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: 502 هـ) المفردات في غريب القرآن، مراجعة وتقديم: وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت، ص 204.
- ⁴ محمد بن جرير الطبري، (ت: 310هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت _ لبنان، ط/1، 1421هـ _ 2001م، 301/1، 389.
- ⁵ انظر: المصدر السابق، 243/9، أبو محمد عبد الحق بن عطية (ت: 546هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق وتعليق: عبد الله إبراهيم الأنصاري _ السيد عبد العال السيد، وزارة الأوقاف والشئون الدينية _ قطر، ط/1، 1409هـ _ 1988م، 101/10.
- ⁶ الآيات التي جاء فيها اقتحام الحرام عند الاضطرار وإباحة الإطعام من غير تعدّ ولابغي ، أربع هي: البقرة 173، المائدة 3، الأنعام 145، النحل 115. انظر : الطبري، مصدر سابق، 9/106_2، بتصرف، وأبو بكر محمد بن عبد الله العربي، (ت: 543هـ): أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي، د.ت، 55/1-7 بتصرف.
- ⁷ أبو بكر بن العربي (ت: 543 هـ) القبس شرح موطأ مالك بن أنس ، تحقيق: أيمن نصر - علاء إبراهيم ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط/1، 1419هـ - 1998م ، 266/3
- ⁸ انظر الأمثلة من نصوص الفقهاء المتعلقة بالرفاهية: ابن العربي ، المصدر السابق ، 1/137، 266/3، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ) : الذخيرة، تحقيق : محمد بوخبرة، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط/1994م 306/3، 307 309، 345، 347 محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ): إحياء علوم الدين، دار الهادي، بيروت _ لبنان، ط/1 1412هـ - 1992م ، 4/585، وميزان العمل للغزالي أيضاً: تقديم وتعليق وشرح : على بوملحم، دار ومكتبة الهلال ، بيروت - لبنان ، ط/1 ، 1995م ، ص 193، والأربعين في أصول الدين له أيضاً: بيروت - لبنان ، 1408هـ - 1998م ، ص 101. وللحديث انظر: حمد بن محمد الخطابي (ت: 388هـ): معالم السنن ، تخريج وترقيم: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، 1416هـ - 1996م ، 4/193، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ): مشارق الأنوار على صحيح الآثار، قدم له وخرج أحاديثه: إبراهيم شمس الدين _ دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط/1، 1423هـ _ 2002م، 1/474. سنجرتي بذكر بعض النصوص بغرض استنباط الرفاهية منها، وكذلك الأحاديث.
- ⁹ ابن العربي: القبس، مرجع سابق، 1/137.

- ¹⁰ القرافي: مرجع سابق، 3/345، 306، 307، 309.
- ¹¹ الغزالي، الإحياء، مرجع سابق، 4/585.
- ¹² الغزالي، الأربعين، مرجع سابق، ص، 101.
- ¹³ الغزالي، ميزان العمل، مرجع سابق، ص 193.
- ¹⁴ الخطابي: مصدر سابق، 4/193.
- ¹⁵ وفي اللسان: وقيل: التوسع في المطعم والمشرب، فكأنه نهى عن التمتع والدعة ولين العيش، وأمر بالتقشف وابتدال النفس اه، مصدر سابق، 5/277.
- ¹⁶ انظر: محمد بن إسماعيل البخاري: (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تخريج وضبط وتنسيق الحواشي: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت_ لبنان د. ت: كتاب تفسير القرآن، 44 سورة حم الدخان، حديث 4821، 4822، 4823، ص 25_1224، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت: 261هـ) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تخريج وترقيم وفهرس: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت_ لبنان، ط/1، 1424هـ_2003م، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الدخان، حديث 6960، 6961، ص 78_1377.
- ¹⁷ القاضي عياض، مرجع سابق 1/474.
- ¹⁸ إسماعيل بن كثير: (ت: 774هـ) : البداية والنهاية ، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتية، دار الحديث، القاهرة، 1414هـ_1994م، 85/7.
- ¹⁹ انظر لتعريف الرفاهية بالمفهوم الغربي: محمد أحمد السريتي: النظرية الاقتصادية المتقدمة (الجزئية والكلية بين النظرية والتطبيق) _ دار الجامعة _ الإسكندرية، 2011م، ص 336، عبد القادر محمد عبد القادر، التحليل الاقتصادي الجزئي بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية : القاهرة، 2003/2002م، Wikipedia, The Free Encyclopedia
- ²⁰ تمام ذلك موضح في آية النحل، وكذلك في قوله تعالى: (أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) إيلاف 3، وفي الحديث كذلك : من أصبح معافى في بدنه آمناً في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها) رواه الترمذي 2347 وهو حسن لغيره. وانظر إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: 478هـ): الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم ، وضع حواشيه: خليل المنصور_ دار الكتب العلمية _ ، بيروت _ لبنان ، ط/1417هـ_1997م، ص 97، وانظر الغزالي: الإحياء، مصدر سابق ، 4/152.
- ²¹ هذه الأصول مبنية على قواعد الشريعة وشعائرها، ولها أصل محكم في الكتاب والسنة.
- ²² محمد عمر شابرا : مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة: رفيق يونس المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دار الفكر، دمشق، ط/2 ، 1426هـ_2005م ، ص 166.
- ²³ انظر أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: 224هـ) : كتاب الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، د.ت، ص 23.
- ²⁴ المصدر السابق ، نفس الصفحة ، بتصرف.
- ²⁵ نفسه، ص 23 ، بتصرف، وإمام الحرمين : مرجع سابق ص 110.

- ²⁶ محمد أحمد عمر: الوحي في علم الاقتصاد الإسلامي، مطبعة جي تاون، الخرطوم، 1426هـ-2005م، ص33 وانظر امام الحرمين: مرجع سابق، ص 110.
- ²⁷ أبو عبيد القاسم، مصدر سابق ص 23، بتصرف. القول بأن الفيه لجميع المسلمين هو رأي عمر ومن وافقه وترجيح أبي عبيد القاسم. والقول الثاني أنه لا حق لمن ليس له نفع للمسلمين من جهاد أو قيام بحكم أو غير ذلك، ولم يكن مع ذلك من الفقهاء، انظر أبو عبيد القاسم، المصدر السابق، ص226، 229، 235.
- ²⁸ انظر: الراغب الأصفهاني، مرجع سابق، ص 288، بتصرف.
- ²⁹ انظر: امام الحرمين، مرجع سابق، ص 91، 92، 85، بتصرف.
- ³⁰ انظر شابرا، مصدر سابق، ص 146.
- ³¹ انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي(ت:450هـ)، أدب الدنيا والدين، شرح وتعليق: محمد كريم راجح، دار اقرأ، بيروت-لبنان، ط 6/ 1413هـ-1993م، ص98، بتصرف.
- ³² رواه أبو منصور الديلمي وأبو القاسم البغوي. انظر: هامش الإحياء، مصدر سابق، 152/4.
- ³³ المصدر السابق، 153/4.
- ³⁴ إمام الحرمين، مرجع سابق، ص93، 94، بتصرف.
- ³⁵ نفسه، 97، 98، بتصرف.
- ³⁶ انظر: المصدر السابق، ص 106، بتصرف.
- ³⁷ انظر أبو عبيد القاسم، مرجع سابق، ص 236. وأبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت : 494هـ): المنتقى، مطبعة السعادة، مصر، ط/ 1، 1331هـ، 112/2، 156، 157، بتصرف.
- ³⁸ انظر: التوبة 103، الذاريات 19، المعارج 24، الحديد 7 على سبيل المثال.
- ³⁹ الجويني: مرجع سابق، ص106، بتصرف.
- ⁴⁰ انظر: المصدر السابق، ص 107، 108، بتصرف.
- ⁴¹ الماوردي: مصدر سابق، ص 148.
- ⁴² أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، (ت:751هـ): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، خرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط/1، 1415هـ _ 1995، ص 11.
- ⁴³ انظر: إمام الحرمين، مصدر سابق، ص 94.
- ⁴⁴ المصدر السابق، ص 113.
- ⁴⁵ وهي سياسة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وعمر بن عبد العزيز. انظر أبو عبيد القاسم، مرجع سابق، ص 276، 261، 265، 281، 282، 283، 284.
- ⁴⁶ المصدر السابق، ص 23، 261، قال عمر: إنا أجرينا عليكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر. إمام الحرمين، مرجع سابق، ص111، محمد أحمد عمر، مرجع سابق، ص42
- ⁴⁷ نفس المصدرين السابقين، ص 112، وص 42 على التوالي.
- ⁴⁸ نفسه، ص 260، 261
- ⁴⁹ نفس المصدر، ص 247

- ⁵⁰ نفسه ، ص 248
- ⁵¹ نفسه ، ص 260 ، 261
- ⁵² ابن كثير ، مرجع سابق ، 140/7
- ⁵³ نفس المصدر والصفحة
- ⁵⁴ أبو عبيد القاسم ، مرجع سابق ، 279.
- ⁵⁵ انظر: إمام الحرمين، مرجع سابق، ص111، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت:970هـ): الأشباه والنظائر، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر_ دمشق، ط/2، 1420هـ_1999م، ص 137، 138.
- ⁵⁶ انظر: أبو عبيد القاسم، مرجع سابق، ص236، 237، 238. فقد أعطى عمر: عائشة 12 ألف ، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم 10 ألف وفي رواية 12 ألف، وجويرية وصفية 6 آلاف لكل واحدة، المهاجرين الذين شهدوا بدرًا 4 آلاف، وفي رواية : المهاجرين والأنصار 6 آلاف، لكل واحدة. وهو مقدار كاف واف بمقاييس ذلك الزمان.
- ⁵⁷ انظر المصدر السابق، ص249، 250، 253.
- ⁵⁸ انظر المصدر السابق، ص249، 250، 253.
- ⁵⁹ ابن كثير، مصدر سابق، 140/7.
- ⁶⁰ نفس المصدر والصفحة.
- ⁶¹ أبو عبيدة القاسم، مصدر سابق، 279.
- ⁶² ابن نجيم، مصدر سابق، ص 137.
- ⁶³ أبو عبيد القاسم، مرجع سابق، ص 236.
- ⁶⁴ ابن نجيم، مرجع سابق، 137.
- ⁶⁵ نفسه، 138.
- ⁶⁶ انظر: أبو عبيد القاسم، مرجع سابق، ص 254، 265، 281، 282، 283، 284.
- ⁶⁷ نفس المصدر، 276، 277، 278.
- ⁶⁸ ابن نجيم، مصدر سابق، ص 138، والمشهور عن عمر التفضيل وله قول مثل قول أبي بكر وكذلك يروى عن علي التسوية. قال أبو عبيد: وكلا الوجهين مذهب . ص 278 ، وقال ابن نجيم: والأخذ بما فعل عمر في زماننا أحسن فتعتبر الأمور الثلاثة ، ص 138.
- ⁶⁹ انظر: أبو عبيد القاسم، مرجع سابق، ص245، 254، 278، كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي في قسمة الفء الآهل حظين والعزب حظاً واحداً. وقسم عمر فأعطى الرجل وامرأته ديناراً وإن لم يكن له امرأة أعطاه نصف دينار. انظر: ص 254.
- ⁷⁰ وهو مذهب عمر وسياسته، كما تقدم. انظر: أثر عمر في ذلك عند أبو عبيد القاسم، مرجع سابق، ص226.
- ⁷¹ وهي سياسة عمر بن الخطاب ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وقول بعض العلماء. انظر: أبو عبيد القاسم، مرجع سابق،
- 589، 265، إمام الحرمين، مرجع سابق، ص 113، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص 137.
- ⁷² إمام الحرمين، مرجع سابق، ص55، 56، 78، 113، يتصرف.
- ⁷³ انظر: المبحث الأول، فرع 4/1/1.
- ⁷⁴ المصدر السابق، ص 113 وقد تقدم تعريف مال المصالح.

- ⁷⁵ محي الدين بن شرف النووي (ت:676هـ): المجموع شرح المذهب، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت _ لبنان ط/1، 1417هـ _ 1996م، 288/5.
- ⁷⁶ عبد الوهاب محمد بن نصر (ت:422هـ): التلخيص، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد، دار الفكر، بيروت _ لبنان، 1420هـ _ 2000م، ص148.
- ⁷⁷ القرافي، مرجع سابق، 7/3.
- ⁷⁸ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري (ت:546هـ): محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، د.ت، ص 14.
- ⁷⁹ القرافي، مرجع سابق، 8/3.
- ⁸⁰ أبو عبيد القاسم، مرجع سابق، ص 555.
- فتجب في ستة أشياء: النقدان، الماشية، الحرث، التجارة، المعادن، والفطر، الذخيرة، مصدر سابق، 7/3.
- القرافي، مرجع سابق، 32/3.
- وهو أصل الوجوب وعلم عليه. المصدر السابق، 9/3.
- هذه الخصائص مأخوذة من المراجع الفقهية السابقة _ فلترجع.
- محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المختار في الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، 1992م، 262/2.
- ⁸¹ نفسه، 9-258/2.
- ⁸² القرافي مرجع سابق، 42/3، ابن العربي، القبس، مرجع سابق، 75/2.
- ⁸³ فلا تعطى لقريب أو ذي رحم يتفق عليه صاحب المال (المزكى).
- ⁸⁴ وقد فعل ذلك عمر لتلك المرأة التي لم تعط الزكاة عاماً حتى جاء العام الذي يليه. انظر أبو عبيد القاسم، مرجع سابق، 591.
- ⁸⁵ انظر: ما تقدم من المراجع الفقهية وانظر كذلك: يوسف القرضاوي: لكي تتجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب _ البنك الإسلامي للتنمية _ جدة، ط/1، 1415هـ _ 1994م، ص 30 وما بعدها. يتنوع حجم المأخوذ من 2% إلى 2.5% على اختلاف نوع المال. انظر: الذخيرة، مرجع سابق، 7/3، 55، 82.
- ⁸⁶ ذكرت الزكاة اثنتين وثلاثين مرة. واقتُرنت بالصلاة في أربع عشرة سورة، البقرة في خمسة مواضع، والتوبة في أربعة مواضع، ومرتان في كل من النساء، المائدة، مريم، الحج، النور، ومرة واحدة في كل من الأنبياء، النحل، لقمان، الأحزاب، المجادلة، المزمل، البينة. ووردت من غير اقتران في ست سور، مرة واحدة لكل، هي: الأعراف، الكهف، مريم، المؤمنون، الروم، فصلت. انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 407.
- ⁸⁷ Wikipedia, The Free Encyclopedia ,op.cit
- ⁸⁸ انظر المراجع التالية: النووي، المجموع، مرجع سابق، 6/177، 178، 179، 180، 181، ابن عابدين، الحاشية، مصدر سابق، 348/2، القرافي، مصدر سابق، 143/3، 144، أبو عبيد القاسم، مرجع سابق، ص 562.
- ⁸⁹ القرافي، مصدر سابق، 148/3، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، دار الفكر، بيروت _ لبنان، 1415هـ _ 1995م، مرجع سابق، 220/1.
- ⁹⁰ انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، 220/1، 221، القرافي، مصدر سابق، 143/3، ابن عابدين، مصدر سابق، 339/2.

- ⁹¹ القرافي، مصدر سابق، 150/3 بتصرف.
- ⁹² القرضاوي: لكي تتجح مؤسسة الزكاة، مصدر سابق، ص 54.
- ⁹³ القرافي، مرجع سابق، 144/3.
- ⁹⁴ المصدر السابق، 148/3.
- ⁹⁵ المصدر السابق، 150/3.
- ⁹⁶ أبو عبيد القاسم، مرجع سبق ذكره، ص 589.
- ⁹⁷ انظر: ابن تيمية، الحسبة، مصدر سابق، ص 34.
- ⁹⁸ انظر لهذا الرأي: ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1-460.
- ⁹⁹ أخبار اليوم_ الثلاثاء، 27 صفر 1435 هـ_ 31 ديسمبر 2013م، العدد 6930، ص 6.
- ¹⁰⁰ انظر: عبد المنعم محمود القوصي، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 43، ط/14201 هـ_2000م، 2/579-80، بتصرف واختصار.
- ¹⁰¹ المصدر السابق، 2/576-7، بتصرف واختصار.